

مرسوم رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٣
بالتصديق على اتفاقية حصانات وامتيازات
منظمة العواصم والمدن الإسلامية*

نحن حمد بن خليفة آل ثاني
أمير دولة قطر،
بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل، وبخاصة على المواد (٢٣)، (٢٤)، (٣٤) منه،
وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر في اجتماعه العادي (٣٨) لعام ٢٠٠٢ المنعقد بتاريخ
١٣ / ١١ / ٢٠٠٢، بالموافقة على التصديق على اتفاقية حصانات وامتيازات منظمة العواصم والمدن
الإسلامية،
وعلى وثيقة التصديق الصادرة في الرابع والعشرين من شهر شوال عام ١٤٢٣ هجرية، الموافق للثامن
والعشرين من شهر ديسمبر عام ٢٠٠٢ ميلادية،
وعلى اقتراح وزير الخارجية،
وعلى مشروع المرسوم المقدم من مجلس الوزراء،
رسمنا بما هو آت:

مادة (١)

صُودق على اتفاقية حصانات وامتيازات منظمة العواصم والمدن الإسلامية، المرفق نصها بهذا المرسوم،
ويكون له قوة القانون، وفقاً للمادة (٢٤) من النظام الأساسي المؤقت المعدل.

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا المرسوم. ويعمل به من تاريخ صدوره. وينشر
في الجريدة الرسمية.

حمد بن خليفة آل ثاني
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ١٤ / ١ / ١٤٢٤ هـ
الموافق : ١٧ / ٣ / ٢٠٠٣ م

* الجريدة الرسمية العدد السادس في ٢٠ يوليو / ٢٠٠٣ م

اتفاقية حصانات وامتيازات منظمة العواصم والمدن الإسلامية

أن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخا، حة المنعقد في دورته السابقة في أسطنبول بتركيا في الفترة من ١٣-١٦ جمادى الأولى ١٣٩٦ هـ (١٢-١٥/مايو ١٩٧٦) أتخذ القرار رقم ١/٧/١ م التالي :

- (١) الموافقة على اتفاقية حصانات وامتيازات منظمة المؤتمر الإسلامي .
- (٢) دعوة جميع الدول الأعضاء إلى اتخاذ الإجراءات الدستورية لجعل هذه الاتفاقية سارية المفعول .

وحيث أنه تمتعت ست منظمات منبثقة ومنتمة للمؤتمر الإسلامي ، بهذه الحصانات والامتيازات المشار إليها .

ونظراً لأن منظمة العواصم والمدن الإسلامية من المنظمات المنبثقة عن منظمة المؤتمر الإسلامي بموجب قرار المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية التاسع رقم (٩/٩ س) وتاريخ ١٧/٥/١٣٩٨ هـ الموافق ٢٤/٤/١٩٧٨ المنعقد في دكا والمؤيد بقرار المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية العاشر بالقرار رقم (١٠/٢٥ س) وتاريخ ١٠/٦/١٣٩٩ هـ الموافق ٨/٥/١٩٧٩ والمنعقد في فاس بالمغرب ، وعليه فإن المؤتمر العام الثامن لمنظمة العواصم والمدن الإسلامية المنعقد في طهران في الفترة من ١٦-١٨ صفر ١٤١٨ هـ الموافق ٢١-٢٣ يونيو ١٩٩٧ قد وافق على اتفاقية الحصانات والامتيازات على النحو التالي :

الفصل الأول

الشخصية القانونية

مادة (١)

تتمتع منظمة العواصم والمدن الإسلامية بشخصية قانونية من حيث أهلية :

أ- تملك الأموال الثابتة والمنقولة والتصرف فيها .

ب- التعاقد .

ج- التقاضي .

الفصل الثاني

الأموال والموجودات

مادة (٢)

تمتع أموال منظمة العواصم والمدن الإسلامية ، ثابتة كانت أو منقولة وموجوداتها أينما كانت ، بالحصانة القضائية ما لم يقرر الأمين العام التنازل عنها صراحة على ألا يتناول هذا التنازل إجراءات التنفيذ .

مادة (٣)

حرمة المباني التي تشغلها منظمة العواصم والمدن الإسلامية مصونة ولا تخضع أموالها أو موجوداتها أينما تكون لإجراءات التفتيش أو الحجز أو الاستيلاء أو المصادرة أو ما مائل ذلك من الإجراءات الجبرية .

مادة (٤)

حرمة المحفوظات والوثائق بأنواعها كافة مصونة سواء كانت خاصة بالمنظمة أو في حيازتها .

مادة (٥)

يجوز للمنظمة :

أولاً : أن تحوز عملات ورقية وغيرها وأن تكون لها حسابات بأية عملة تشاء حسب القوانين والأنظمة المرعية في الدول الأعضاء .

ثانياً : أن تتلقى تلك العملات وأن تنقلها من دولة إلى أخرى أو في داخل الدولة ذاتها وأن تحولها إلى أية عملة تشاء حسب القوانين المرعية .

ولا يجوز للمنظمة أن تخرج من دولة - بالمخالفة للقوانين السارية فيها - قدراً من العملات الخاضعة لقيود خاصة أكبر مما أدخلته منها إلى تلك الدولة .

مادة (٦)

تراعي المنظمة في مباشرتها الحقوق المخولة لها بالمادة سالفه الذكر ما تبديه الدول الأعضاء ذات الشأن من ملاحظات أو توصيات بما لا يتعارض مع مصلحة المنظمة والدول الأعضاء .

مادة (٧)

تتمتع أموال منظمة العواصم والمدن الإسلامية ثابتة كانت أو منقولة وموجوداتها بالإعفاء مما يلي :

- أ- الضرائب المباشرة ما عدا ما يكون منها مقابل خدمات مرافق عامة .
- ب- الرسوم الجمركية والقوانين والأوامر الصادرة بحظر أو تقييد الاستيراد والتصدير بالنسبة لما تستورده المنظمة أو تصدره من أدوات ومواد لاستعمالها ولأداء مهمتها الرسمية ولا يجوز لها بيع ما استوردته معفا من الرسوم الجمركية إلا بموافقة الحكومة صاحبة الشأن .
- ج- الرسوم الجمركية على ما تستورده المنظمة من المطبوعات الخاصة بها .

الفصل الثالث

التسهيلات الخاصة بالرسائل

مادة (٨)

تعامل رسائل منظمة العواصم والمدن الإسلامية في إقليم كل دولة من الدول الأعضاء معاملة الأفضل ولا تقل بأي حال عن معاملة تلك الدول لرسائل أي دولة أخرى وبعثتها الدبلوماسية وذلك فيما يتعلق بالأولوية ورسوم التخليص على البريد والرسائل البرقية بجميع أنواعها سلكية أو لاسلكية أو المخابرات التليفونية أو غيرها وفيما يتعلق أيضاً برسوم نشر الأنباء التي تذاع بالصحف والراديو ولا تخضع هذه المكاتبات الرسمية لأية رقابة .

مادة (٩)

يجوز لمنظمة العواصم والمدن الإسلامية استعمال الرمز في رسائلها وإرسال مكاتباتها برسول خاص أو بحقائب يكون لها وللرسول ما للرسول والحقائب الدبلوماسية من الحصانات والامتيازات .

الفصل الرابع

الموظفون

مادة (١٠)

يتمتع الأمين العام وموظفو المنظمة من فئة مدير قسم فأعلى بصرف النظر عن جنسياتهم بالحصانات والامتيازات الآتية :

أ- الحصانات القضائية عما يصدر عنهم بصفتهم الرسمية من تاريخ تعيينهم بمنظمة العواصم والمدن الإسلامية .

ب- الإعفاء من الضريبة على مرتباتهم ومكافآتهم التي يتقاضونها من الأمانة العامة للمنظمة .

ج- وعلاوة على ما تقدم يتمتع موظفو الأمانة العامة من غير رعايا دولة المقر :

(١) بالإعفاء هم وزوجاتهم وأفراد أسرهم الذين يعولونهم من قيود الهجرة والإجراءات الخاصة بقيد الأجانب في حدود عدد أفراد الأسرة المعتمدين بلوائح الأمانة العامة .

(٢) بالتسهيلات التي تمنح للموظفين الذين في درجاتهم من أعضاء الهيئات الدبلوماسية المعتمدين لدى الحكومة ذات الشأن فيما يتعلق بالنظم الخاصة بالأثاث .

(٣) التسهيلات التي تمنح للمبعوثين الدبلوماسيين في وقت الأزمات الدولية فيما يتعلق بعودتهم إلى وطنهم .

(٤) بالإعفاء خلال سنة من تاريخ تسلمهم العمل من الرسوم الجمركية عما يستوردون من أثاث ومتاع بمناسبة أول إقامة لهم في الدولة صاحبة الشأن .

مادة (١١)

يقوم الأمين العام بإخطار الدول الأعضاء دورياً بأسماء هؤلاء الموظفين مع بيان وظائفهم .

مادة (١٢)

علاوة على الحصانات والامتيازات المنصوص عليها في المادة (١٠) يتمتع الأمين العام والأمناء المساعدون والموظفون الرئيسيون هم وزوجاتهم وأولادهم القصر بالمزايا والحصانات التي تمنح طبقاً للعرف الدولي للمبعوثين الدبلوماسيين كل بحسب درجته .

مادة (١٣)

الغرض من الحصانات والامتيازات الممنوحة لموظفي المنظمة بمقتضى هذه الاتفاقية هو مراعاة مصالح المنظمة وتمكينها من النهوض بمهامها .
ولأمين العام سلطة رفع الحصانة عن موظفي الأمانة في جميع الأحوال التي يرى فيها أن الحصانة تحول دون أخذ العدالة مجراها وأن رفعها لا يضر بمصالح المنظمة .

مادة (١٤)

تتعاون منظمة العواصم والمدن الإسلامية في كل وقت مع السلطات المختصة التابعة للدول الأعضاء لتحقيق العدالة ومراعاة تنفيذ لوائح الضبط وتجنب ما قد ينشأ من سوء استعمال الحصانات والامتيازات المبينة في هذا الفصل .

الفصل الخامس

الخبراء

مادة (١٥)

يتمتع الخبراء غير الموظفين في أثناء قيامهم بمأمورية لمنظمة العواصم والمدن الإسلامية تنفيذاً لقرار يصدره المؤتمر العام أو المجلس الإداري للمنظمة بالحصانات والامتيازات اللازمة لتأدية هذه المأمورية وعلى الأخص بما يأتي :

- أ- عدم جواز القبض عليهم أو حجزهم أو حجز أمتعتهم الشخصية إلا في الحالات الاستثنائية التي تقدرها الدولة المعنية بالتشاور مع الأمين العام للمنظمة .
- ب- الحصانة القضائية حتى بعد إنتهاء مأموريتهم فيما يصدر عنهم بصفتهم الرسمية .
- ج- حرمة المحررات والوثائق الخاصة بالمنظمة .
- د- التسهيلات التي تمنح لممثلي الدول الأجنبية الموفدين في مأمورية رسمية فيما يتعلق بالنظم الخاصة بالعملة أو الأثاث طبقاً للأنظمة والقوانين المرعية في الدولة .
- هـ- الحصانات والتسهيلات التي تمنح للممثلين الدبلوماسيين فيما يتعلق بأمتعتهم الخاصة .
- و- إعفاؤهم وزوجاتهم وأولادهم القصر من قيود الهجرة وإجراءات قيد الأجانب والالتزامات الخاصة بالخدمات الوطنية .

مادة (١٦)

الحصانات والامتيازات التي تمنح للخبراء هي لمصلحة المنظمة ويكون للأمين العام سلطة رفع الحصانة في الأحوال التي يرى فيها أن الحصانة تحول دون أخذ العدالة مجراها وأن رفعها لا يضر بمصالح المنظمة .

الفصل السادس

فض المنازعات

مادة (١٧)

تشكل منظمة العواصم والمدن الإسلامية هيئة لفض :

- أ- المنازعات الناشئة من التعاقد وغيرها من المنازعات المتعلقة بالقانون الخاص التي تكون المنظمة طرفاً فيها .
- ب- المنازعات التي يكون طرفاً فيها موظف بالمنظمة بحكم مركزه بالحصانة إذا لم ترفع عنه هذه الحصانة .

الفصل السابع

أحكام ختامية

مادة (١٨)

ليس في أحكام هذه الاتفاقية ما يؤثر على سلطة كل دولة من الدول الأعضاء في اتخاذ ما تراه مناسباً من تدابير لصيانة سلامة بلادها أو أمنها أو نظامها العام .

مادة (١٩)

يقصد " بالحصانة " أينما وردت في أحكام هذه الاتفاقية وسواء وردت بصورة صريحة أو ضمنية الحصانة الوظيفية وليست الحصانة الشخصية .

مادة (٢٠)

تصبح هذه الاتفاقية نافذة بالنسبة لكل دولة اعتباراً من تاريخ موافقة تلك الدولة على هذه المذكرة المنبثقة عن اتفاقية الحصانات والامتيازات لمنظمة المؤتمر الإسلامي .

مادة (٢١)

تبقى هذه الاتفاقية نافذة بالنسبة للدول الأعضاء الموافقة عليها ما بقيت لها صفة العضوية في منظمة المؤتمر الإسلامي .

مادة (٢٢)

يجوز لمنظمة العواصم والمدن الإسلامية أن تعقد اتفاقية إضافية لتنظيم تطبيق أحكام هذه الاتفاقية ببلاد الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي .